



قرار الرئيس رقم: ج ن / ر ج / ٢١ / ٢٠٢١

استناداً إلى النظام الأساسي للجامعة ولائحته التنفيذية وإشارة إلى قرار
رئيس الجامعة رقم (ج ن / ر ج / ٢٣ / ٢٠١٨) وبناءً على ما تقتضيه مصلحة
العمل فقد تقرر ما يلي:

مادة (١): تعتمد لائحة السلوك الطلابي (المرفقة).

مادة (٢): يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في يوم الأحد ١١ شوال ١٤٤٢هـ الموافق ٢٣ مايو ٢٠٢١م.


أ.د. أحمد بن خلفان الرواحي
رئيس الجامعة



لائحة السلوك الطلابي

الفصل الأول

تعريفات

مادة (١)

ما لم يقتض السياق معنى آخر، سوف يكون للكلمات والتعبيرات الواردة في هذه اللائحة المعاني المقابلة لها:

- اللائحة: لائحة السلوك الطلابي.
- الجامعة: جامعة نزوى في سلطنة عمان.
- الرئيس: رئيس جامعة نزوى.
- العميد: عميد إحدى كليات الجامعة.
- مدير المعهد: مدير معهد التأسيس أو أي معهد آخر يُنشأ في الجامعة.
- مدير المركز: مدير المركز البحثي أو العلمي أو الفني أو الخدمي بالجامعة.
- الطالب: كل طالب مسجل في أية كلية أو مركز أو معهد أو خلافة، بحيث يكون تابعاً للجامعة.
- التعلم عن بعد: أي تعليم أو تدريس عن طريق المنصات التعليمية الإلكترونية.
- السلوك الطلابي: كل قول أو فعل يأتيه الطالب في الحرم الجامعي أو أي مرفق تحت إشرافها.
- سوء السلوك: كل قول أو فعل يخل بالنظم أو القواعد أو الأنشطة أو التقاليد الجامعية.
- سوء السلوك الأكاديمي: هو السلوك الذي ينطوي على أساليب منافية للأمانة بقصد تحقيق امتيازات أو مكاسب أكاديمية.
- سوء السلوك غير الأكاديمي: هو السلوك الذي لا يدخل في باب سوء السلوك الأكاديمي، ويشمل السلوك غير الحميد وغير الأخلاقي، والذي يتعارض مع القيم والتقاليد الراسخة واللوائح والنظم والقواعد الجامعية سواء أكان ذلك ناشئاً عن التعامل مع الطلبة أو الموظفين أو العاملين بالجامعة أو ممتلكات الجامعة.
- لجنة التحقيق: اللجنة المشكلة للتحقيق في الوقائع المنسوبة للطلاب.

- مجلس التأديب: هو المجلس المناط به تأديب الطلاب عن سوء السلوك الأكاديمي وسوء السلوك غير الأكاديمي، ويتم تشكيله بواسطة الرئيس.
- الصندوق: صندوق مساندة المتعلمين "صندوق معين" بجامعة نزوى.
- المساق والمقرر: لفظ المساق يعني المقرر، ولفظ المقرر يعني المساق حيثما ورد أحدهما في هذه اللائحة.
- المفرد والجمع والمؤنث: لفظ المفرد يشمل الجمع، ولفظ الجمع يشمل المفرد، ولفظ المذكر يشمل المؤنث حيثما ورد أحدهما في هذه اللائحة.

الفصل الثاني

التحقيق

مادة (٢)

لا يجوز توقيع عقوبة على الطالب إلا بعد التحقيق معه كتابةً أو شفاهةً وتحقيق دفاعه.

مادة (٣)

التحقيق الكتابي: هو الذي بموجبه يتم فتح محضر تحقيق وتقوم به لجنة مشكلة لذلك الغرض أو موظفاً منفرداً.
التحقيق الشفهي: هو الذي يتم شفاهةً ولا يفتح بموجبه محضر ويثبت فقط مضمونه في محرر يشمل العقوبة الموقعة على الطالب.
يكون التحقيق الشفهي في المخالفات البسيطة التي لا تصل عقوبتها إلى الحرمان من الدراسة لفصل دراسي أو أكثر أو الفصل من الكلية أو الجامعة أو الحرمان من الشهادة أو الدرجة العلمية أو سحبها والتي يجب أن يتم التحقيق في أي منها كتابةً.
مع عدم الإخلال بما تقدم يجب أن يكون هناك تحقيقاً كتابياً في المخالفات التالية:

٣-٤-١ سرقة أو تسريب الامتحانات.

٣-٤-٢ تقديم وثائق أكاديمية مزورة.

٣-٤-٣ الأقوال أو الأفعال التي تمس المعتقدات الدينية أو سمعة الدولة أو سمعة الجامعة أو تخل بحسن السيرة والسلوك داخل الجامعة أو خارجها.

٣-٤-٤ الأفعال التي تمس الشرف والأخلاق أو التي تسيئ إلى سمعة الجامعة أو العاملين بها أو طلابها.

٣-٤-٥ الامتناع أو التحريض على الامتناع عن حضور المحاضرات والامتحانات أو التمارين أو التدريب.

٣-٤-٦ الإخلال بالنظام أثناء المحاضرات أو الدروس العلمية أو التدريب أو الندوات أو الامتحانات.

٣-٤-٧ الاعتداء أو الإساءة التي يوجهها الطالب لعضو هيئة التدريس أو أي من العاملين بالجامعة أو طلابها.

٣-٤-٨ تكوين التنظيمات واللجان أو التجمعات دون موافقة مسبقة من الجامعة.

٣-٤-٩ إصدار النشرات أو الجرائد بجميع أنواعها وطرق نشرها أو المجلات أو توزيعها أو جمع الأموال والتوقيعات دون موافقة مسبقة من الجامعة.

مادة (٤)

٤-١ يجوز للرئيس تشكيل لجنة أو لجان مستديمة أو مؤقتة للتحقيق في المخالفات التي تتطلب التحقيق كتابةً، ويجوز له أن يكلف بدلاً عن اللجنة أحد أعضاء هيئة التدريس أو أحد الموظفين من غير أعضاء هيئة التدريس للتحقيق في مخالفات هذه اللائحة على أن يلتزم المحقق أو لجان التحقيق بدليل موجهات التحقيق الذي يصدره الرئيس.

٤-٢ يشرف عميد شؤون الطلاب وخدمة المجتمع على أعمال التحقيق وله أن يتلقى من عميد الكلية أو المعهد أو المركز طلبات للتحقيق في المخالفات التي تحدث بالكلية أو المعهد أو المركز.

٤-٣ يحق لعميد شؤون الطلاب وخدمة المجتمع إحالة المخالفات والشكاوى إلى إحدى لجان التحقيق المشكلة بعمادة شؤون الطلاب وخدمة المجتمع والمعتمدة من رئيس الجامعة.

مادة (٥)

في حالة رفض الطالب المثول أمام لجنة التحقيق أو الشخص المكلف بالتحقيق أو غيابه رغم إخطاره ثبتت للجنة أو الشخص المكلف بالتحقيق في أمره رغم غيابه.

مادة (٦)

لرئيس بناءً على توصية العميد أو عميد شؤون الطلاب وخدمة المجتمع أو مدير المعهد أو مدير المركز وقف الطالب عن الدراسة ومنعه من دخول الجامعة إلى حين الانتهاء من التحقيق أو صدور قرار مجلس التأديب متى ما اقتضت المصلحة ذلك.

مادة (٧)

٧-١ يتولى التحقيق في مخالفات سوء السلوك الأكاديمي أو سوء السلوك غير الأكاديمي عمادة شؤون الطلاب وخدمة المجتمع.

٧-٢ مع عدم الإخلال بما ورد في البند (٧-١) يجوز للرئيس تكليف من يراه مناسباً من أي وحدة من وحدات الجامعة خلافاً لعمادة شؤون الطلاب وخدمة المجتمع.

٧-٣ يجوز لعميد شؤون الطلاب وخدمة المجتمع البت في نتائج التحقيق في مخالفات سوء السلوك غير الأكاديمي إما بالحفظ أو توقيع العقوبة وفقاً لصلاحياته الواردة في المادة (١٩) أو إحالتها لمجلس التأديب عن طريق الرئيس.

٧-٤ يحيل عميد شؤون الطلاب وخدمة المجتمع إحالة نتائج التحقيق في مخالفات سوء السلوك الأكاديمي إلى الوحدة التي ينتسب إليها الطالب للتصرف فيها إما بالحفظ أو توقيع العقوبة وفقاً لصلاحية مسؤولها أو إحالتها لمجلس التأديب عن طريق الرئيس.

٧-٥ يجب على عميد شؤون الطلاب وخدمة المجتمع رفع محاضر التحقيق إلى الرئيس في المخالفات التي تمس الشرف والاخلاق والمخالفات التي تسيء إلى سمعة الجامعة.

مادة (٨)

التحقيق في أية قضية يجب أن يبدأ فوراً من تاريخ العلم بوقوع المخالفة.

الفصل الثالث

مجلس التأديب

مادة (٩)

٩-١ يشكل الرئيس مجلساً لتأديب الطلاب عن المخالفات المحالة إليه من التحقيق ويكون المجلس برئاسة أحد نواب أو مساعدي الرئيس وعضوية أربعة آخرين من ضمنهم المستشار القانوني ويجب أن يتضمن المجلس أعضاء احتياطيين ليحل أيّ منهم محل من يتعذر حضوره من الأعضاء.

٩-٢ تكون عضوية المجلس لمدة عامين أكاديميين قابلة للتجديد.

مادة (١٠)

تكون جلسات مجلس التأديب صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ويصدر قراراته بأغلبية الأصوات عدا قرار الفصل النهائي من الجامعة فيجب أن يصدر بإجماع جميع أعضاء المجلس.

مادة (١١)

يكون قرار الإحالة إلى مجلس التأديب متضمناً بياناً وافياً بالمخالفات المنسوبة للطلاب مع إخطاره بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة المحددة للتأديب قبل وقتٍ كافٍ فإن رفض الطالب المثل أمام المجلس رغم إخطاره جاز للمجلس الاستمرار في التأديب في غيابه وللطالب أن يقدم دفاعه شفاهةً أو كتابةً.

مادة (١٢) يُصدر مجلس التأديب بموافقة الرئيس نظاماً داخلياً ينظم أعماله.

الفصل الرابع

المخالفات

مادة (١٣)

يُعتبر مخالفة تستوجب العقاب، كل سوء سلوك أكاديمي أو غير أكاديمي أو إخلال باللوائح والقواعد والإجراءات والقوانين والتعاميم المنظمة لها والصادرة بشأنها، أو ما يؤثر سلباً على الأنشطة أو ينافي العادات والتقاليد والأعراف السائدة في الجامعة، وما يتبعها من مرافق وكليات ومراكز ومعاهد ونحوها، والمشاركات الخارجية داخل السلطنة وخارجها.

مادة (١٤)

لأغراض المادة (١٣) يشمل سوء السلوك الأكاديمي الآتي:

١-١٤ الامتحانات:

١-١-١٤ الغش في الامتحان بأي شكلٍ من أشكاله أو محاولة الغش في الامتحان من طالبٍ آخر، أو التواطؤ مع طالبٍ آخر بمساعدته في الغش.

٢-١-١٤ الاستعانة بالمذكرات أياً كان نوعها ورقيةً كانت أو من خلال جهاز (كالهاتف) في امتحان لا يسمح فيه باستخدام المدونات.

٣-١-١٤ انتحال شخصية طالب آخر في امتحان أو أي عرض لمادة علمية.

٤-١-١٤ إعاقة عقد الامتحانات بما في ذلك التوصل بوسائل غير مشروعة إلى أوراق أسئلة الامتحان أو أجوبته أو توزيع هذه المادة على الآخرين.

٥-١-١٤ سرقة أو كشف أو تسريب الامتحان بأية وسيلةٍ أو تداول الامتحانات المكشوفة أو العلم بها وعدم الإبلاغ عنها.

٦-١-١٤ تقديم شهاداتٍ مرضيةٍ مزورةٍ لأغراض الامتحان أو غيره.

٢-١٤ البحوث والمقالات :

١-٢-١٤ الانتحال: استعمال كلمات أو أفكار أو نتائج لشخص آخر في بحث أو مقال دون التنويه بالمصدر، كأنما هو من عمل الطالب نفسه.

٢-٢-١٤ النسخ: نسخ جهد شخص آخر في مقالة أو بحث أو ورقة أو تقرير معلمي وخلافه، وتقديمها إما كاملة أو بتعديلات طفيفة، وكأنها من عمل الطالب ذاته.

٣-٢-١٤ التواطؤ: العمل مع آخرين لإنجاز بحث بقصد أن يكون حصيلة جهد الطالب منفرداً، وتضمين ما أعده من مادة في العمل المقدم من الطالب دون ذكر له.

٤-٢-١٤ الإعادة: تقديم عمل أنجز من أجل مقرر سابق في مقرر آخر بدون أخذ موافقة مدرس المقرر.

٥-٢-١٤ التحريف: تلفيق بيانات أو تعديل بيانات مستقاة من مصادر مشروعة أو غير مشروعة.

٦-٢-١٤ تكليف اشخاص آخرين بالقيام بإعداد بحوث تخرج وغيرها مقابل أجر مالي.

٣-١٤ تلفيق وثائق جامعية:

تقديم وثائق أكاديمية ملفقة أو مزورة بغرض المكاسب الشخصية، أو استخدامها، أو التدليس والاحتيال.

١٤-٤ تقديم هدايا أو خدمات

تقديم هدايا أو خدمات لأعضاء هيئة التدريس بغرض تحقيق مكاسب أو منافع أكاديمية.

١٤-٥ التعلم عن بعد:

- ١٤-٥-١-١ نشر المحتويات المعروضة في المنصة التعليمية في مواقع التواصل الاجتماعي
- ١٤-٥-٢-٢ تصوير أو ارسال الواجبات بين الطلاب بغرض الغش.
- ١٤-٥-٣-٣ عدم الالتزام بحضور المحاضرات وفق الجدول الأكاديمي عبر نظام التعلم عن بعد.
- ١٤-٥-٤-٤ عدم الالتزام بالتعليمات والإرشادات التي وضعها المحاضر أثناء المحاضرة الافتراضية.
- ١٤-٥-٥-٥ ارسال أي تعليق يسيئ بالمحاضر أو الطلاب أثناء المحاضرة بالمنصة أو في بريد الإلكتروني.
- ١٤-٥-٦-٦ تصوير المحاضر أو الطلاب أثناء المحاضرة الافتراضية ونشرها بغرض التشهير أو السخرية منهم أو الاستهزاء بهم.
- ١٤-٥-٧-٧ نشر صور أو تعليقات عن المحاضر أو الطلاب في وسائل التواصل بدون إذن كتابي أو شفهي من أصحاب العلاقة.
- ١٤-٥-٨-٨ انتحال صفة الغير في تخليص المعاملات الجامعية أو تزوير وثائق تتعلق بالعملية التعليمية عن بعد.
- ١٤-٥-٩-٩ تناقل حلول الاختبارات بشتى الطرق والوسائل الإلكترونية.
- ١٤-٥-١٠-١٠ افتعال الخروج المنهج أثناء المحاضرة أو الامتحانات بغرض الإخلال بسير المحاضرة أو الامتحانات.
- ١٤-٥-١١-١١ استخدام البرمجيات أو المواقع الإلكترونية خلال الامتحانات بغرض الغش.

مادة (١٥)

لأغراض المادة (١٣) يشمل سوء السلوك غير الأكاديمي الآتي:

- ١٥-١ كل فعل أو قول يمس المعتقدات الدينية أو سمعة الدولة، أو يخل بحسن السيرة والسلوك داخل الجامعة أو خارجها.
- ١٥-٢ الامتناع أو التحريض على الامتناع عن حضور المحاضرات أو الامتحانات أو التمارين أو الدروس العلمية أو التدريب وغيرها من الأعمال الجامعية التي تقتضيها نظم الجامعة.
- ١٥-٣ الإخلال بالنظام أثناء المحاضرات أو الدروس العلمية أو التدريب أو الندوات أو انعقاد الامتحانات.
- ١٥-٤ ارتكاب أي فعل يمس بالشرف أو الأخلاق، أو يسيء إلى سمعة الجامعة أو إلى أي من العاملين بها أو طلابها.
- ١٥-٥ أي اعتداء أو إساءة يوجهها الطالب إلى عضو هيئة التدريس أو إلى أي من العاملين بالجامعة أو طلابها.
- ١٥-٦ العمل على تكوين أي تنظيم، أو الاشتراك فيه، أو تكوين لجان أو جمعيات، أو عقد مؤتمرات أو تجمعات أو الدعوة لها بدون موافقة سابقة من الجهات المختصة في الجامعة.
- ١٥-٧ إصدار نشرات أو جرائد ورقية أو إلكترونية أو مجلات، أو توزيعها، أو إرسالها عبر البريد الإلكتروني، أو جمع الأموال والتوقيعات قبل الحصول على موافقة من الجهات المختصة في الجامعة، أو إساءة استعمال الموافقة الممنوحة لممارسة أيًا من هذه الأنشطة.
- ١٥-٨ إساءة استعمال ممتلكات الجامعة ومنشآتها الثابتة والمنقولة، أو إتلافها، وكذلك المباني والممتلكات المستأجرة من قبل الجامعة، أو تخريبها، أو إساءة استخدام شبكة الانترنت.

- ٩-١٥ حفظ الأفلام والصور والمجلات والمواد المنافية للقيم الدينية أو المواد القابلة للاشتعال أو الأسلحة أو المتفجرات، أو تبادلها داخل الحرم الجامعي أو السكن الجامعي.
- ١٠-١٥ الإخلال بقواعد السكن الجامعي وفق ما نصت عليه لأئحة الإسكان الطلابي.
- ١١-١٥ عدم الالتزام بارتداء اللباس الرسمي الجامعي والذي يشمل:
- ١-١١-١٥ الذكور العمايون:
- الدشداشة العمانية ذات اللون الأبيض مع الكمة العمانية أو المصّر.
- ٢-١١-١٥ الذكور غير العمايين:
- اللباس الوطني كالبنتال الواسع مع قميص واسع بكم طويل.
- ٣-١١-١٥ الإناث العمايات:
- عباءة واسعة غير مفصلة للجسم مع الطرحة بدون نقاب داخل الحرم الجامعي، وفي أثناء تمثيل الجامعة خارج السلطنة الالتزام باللباس المحتشم والذي يتوافق مع العادات والتقاليد العمانية الأصيلة.
- ٤-١١-١٥ الإناث غير العمايات:
- اللباس الوطني كالبنتال الواسع مع قميص طويل واسع بكم طويل غير مفصل للجسم أو العباءة الواسعة غير المفصلة للجسم مع الطرحة، وفي كل الاحوال يحظر النقاب.
- ١٢-١٥ الظهور بمظهر ينافي التقاليد والأعراف وقواعد اللباس ويشمل ذلك، بالنسبة للطلاب، إسدال الشعر بصورة ملفتة.
- ١٣-١٥ تزوير الوثائق والمستندات.
- ١٤-١٥ الإخلال بقواعد استخدام شبكة الجامعة الإلكترونية أو إحداث أي عبث بالأنظمة والبرامج والبيانات الإلكترونية والمنظومات الإلكترونية التي تخص الجامعة بما في ذلك؛ نشر الفيروسات في شبكة الجامعة أو غيرها من الشبكات عن طريق حساب الجامعة، أو أية إساءة استخدام لشبكة الجامعة مخالفاً للقواعد الموضوععة في هذا الشأن.
- ١٥-١٥ إساءة استخدام البريد الإلكتروني الجامعي للطلاب أثناء فترة دراسته.
- ١٦-١٥ الالتقاء بأشخاص غير مصرح لهم وبدون إذن من المركز المختص داخل مرافق الحرم الجامعي والساحات والمواقف.
- ١٧-١٥ وجود طالب مع طالبة منفردين في أي مرفق من مرافق الجامعة خارج نطاق المحاضرات والأنشطة الرسمية خلافاً للتقاليد والعرف السائد في المجتمع العماني.
- ١٨-١٥ امتناع الطالب المخالف من الحضور للإدلاء بإفادته رغم خطاره.
- ١٩-١٥ تناول أو حيازة أو تعاطي المواد المخدرة أو المشروبات الكحولية، ويحظر التدخين في غير الأماكن المخصصة لذلك.
- ٢٠-١٥ في حال صدور حكم قضائي نهائي بات ضد طالب بالجامعة يحال الحكم إلى المجلس التأديبي لإبداء الرأي بشأنه.

١٥-٢١ في حالة ورود معلومة عن وجود شبهة اختلاء ترقى إلى سوء سلوك غير أكاديمي موظف بطالبة أو طالب بطالبة أو زائر بطالبة في احدى مرافق الجامعة كالمكاتب والمعامل وخلافه، يحق لعميد شؤون الطلاب وخدمة المجتمع أو من ينوب عنه الدخول إلى ذلك المرفق لاستجلاء الامر.

١٥-٢٢ السلوك الإلكتروني خلال التعلم عن بعد:

- ١٥-٢٢-١- فتح أو إرسال مواقع مخلة للآداب ومنافية للقيم والعادات في المنصة التعليمية.
- ١٥-٢٢-٢- عدم الالتزام باللباس المحتشم أثناء الحضور أو المشاركة في أي فعالية إلكترونية تنظمها الجامعة أكاديمية أو غير أكاديمية.
- ١٥-٢٢-٣- عدم الحرص على الظهور بالمظهر العام اللائق للطلاب أثناء المحاضرة أو الفعالية.
- ١٥-٢٢-٤- عدم الالتزام بالجدية، المهنية والاحترام أثناء التواصل.
- ١٥-٢٢-٥- تعديل أو تغيير صور الطلاب أو المحاضرين بغرض التشهير بهم أو السخرية أو الإساءة.
- ١٥-٢٢-٦- مخالفة القوانين المنظمة لشبكة المعلومات ويجب عدم مشاركة أي مواقع غير تعليمية عبر منصة التعلم عن بعد.
- ١٥-٢٢-٧- افتعال مشاجرات بين الطلاب، سواء كانت مرئية أو مكتوبة أو من خلال النشر على منصات التعلم عن بعد.
- ١٥-٢٢-٨- تحميل برامج قد تلحق الضرر بأجهزة الجامعة أو أجهزة الغير من طلاب وأساتذة.
- ١٥-٢٢-٩- استخدام وسائل تقنيات الاتصال والمعلومات الخاصة بمنصات التعلم عن بعد للإساءة للمحاضر أو الطلاب.
- ١٥-٢٢-١٠- إعطاء معلومات شخصية عن طالب آخر بما في ذلك رقم الهاتف وعنوانه.
- ١٥-٢٢-١١- دخول المنصة التعليمية بغير البريد الإلكتروني الجامعي.
- ١٥-٢٢-١٢- نشر روابط المحاضرة لأشخاص غير مسجلين في المساق.
- ١٥-٢٢-١٣- التواصل مع المعلم أو المعنيين بالجامعة بغير البريد الإلكتروني الجامعي.
- ١٥-٢٢-١٤- استخدام ذريعة تقطع اتصال الشبكة بغرض التأخير المتعمد لأداء الواجبات المنوطة بالطلاب من قبل المجموعات الصفية مما ينتج عليه الضرر بكافة أعضاء المجموعة.

الفصل الخامس

العقوبات

مادة (١٦)

١٦-١ يجوز توقيع عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية على أي طالب يثبت ارتكابه لأحد الأفعال المنصوص عليها في المواد (١٣-١٤-١٥) من هذه اللائحة، والعقوبات هي:

١٦-١-١ التنبيه.

١٦-١-٢ الإنذار.

- ١٦-١-٣ إخراج الطالب من قاعة المحاضرات أو المختبر أو حجبه من المنصة التعليمية أو من أي مكان يخل بالنظام فيه، ويجوز الاستعانة بجرس الجامعة أو بأي قوة أخرى عند الضرورة.
- ١٦-١-٤ الحرمان من حضور المحاضرات بما في ذلك محاضرات العلم عن بعد في المساق محاضرتين متتاليتين، ولا تدخل في حساب نسبة الغياب.
- ١٦-١-٥ اعتبار الطالب راسباً في الامتحان أو المساق حالة ضبطه أثناء الامتحان متلبساً بالغش أو إذا اكتشف أستاذ المقرر واقعة الغش لاحقاً عند تصحيح الامتحان.
- ١٦-١-٦ اعتبار الطالب راسباً في الامتحان أو المساق إذا قدم شهادة طبية مزورة أو أية وثائق مزورة.
- ١٦-١-٧ الحرمان من الاستفادة من الخدمات التي تقدمها وحدته لمدة لا تزيد على شهر واحد، أو ما تبقى من نهاية الفصل الدراسي الذي وقعت فيه المخالفة أيها أقل.
- ١٦-١-٨ إلزام الطالب بالتعويض نقداً عن قيمة الأشياء التي أتلفها. ويجوز للرئيس أن يقبل تقسيطها على دفعات حسبما يراه، وفي جميع الأحوال تجب نتيجة الطالب عند التخرج ما لم يسدد كامل ما عليه من مديونية.
- ١٦-١-٩ وقف الحساب الشخصي في المنظومة التعليمية حتى صدور القرار.
- ١٦-١-١٠ الحرمان من أية امتيازات مستحقة للطالب تقدمها الجامعة مباشرة أو من خلال صندوق مساندة المعلمين (معين)، ولمدة أقصاها فصل دراسي واحد.
- ١٦-١-١١ الحرمان من الإقامة في السكن الجامعي أو الخاضع لإشراف الجامعة.
- ١٦-١-١٢ وقف البريد الإلكتروني الجامعي للطالب.
- ١٦-١-١٣ الحرمان من الدراسة لمدة فصل دراسي أو أكثر ولا يدخل في حساب ذلك الفصل الذي وقعت فيه المخالفة.
- ١٦-١-١٤ الفصل النهائي من الكلية أو المعهد أو المركز الذي يتابع فيه دراسته.
- ١٦-١-١٥ الفصل من الجامعة نهائياً.

الفصل السادس

صلاحية توقيع العقوبات التأديبية

مادة (١٧)

لعضو هيئة التدريس في الجامعة توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (١٦-١-١) إلى (١٦-١-٥) من المادة (١٦) من الفصل الخامس من هذه اللائحة عدا الفقرة (١٦-١-٢ "الإندار").

مادة (١٨)

لعميد الكلية أو مدير المركز أو المعهد بالجامعة توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (١٦-١-١) إلى (١٦-١-٨) من المادة (١٦) من الفصل الخامس من هذه اللائحة.

مادة (١٩)

لعميد شؤون الطلاب وخدمة المجتمع توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين (١٦-١-١) و(١٦-١-٢) والفقرات من (١٦-١-٧) إلى (١٦-١-١١) من المادة (١٦) الفصل الخامس من هذه اللائحة.

مادة (٢٠)

لمدير مركز نظم المعلومات في الجامعة توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين (١٦-١-٩) و(١٦-١-١٢) من المادة (١٦) من الفصل الخامس من هذه اللائحة.

مادة (٢١)

لمجلس التأديب في الجامعة توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٦) من الفصل الخامس من هذه اللائحة.

مادة (٢٢)

العقوبات الواردة في المواد (١٧) و(١٨) و(١٩) و(٢٠) والتي يوقعها عضو هيئة التدريس أو العميد أو مدير المركز أو مدير المعهد أو عميد شؤون الطلاب وخدمة المجتمع أو مدير مركز نظم المعلومات تعتبر نهائية وباتة، ولا يجوز استئنافها أو التظلم منها بالطعن فيها أمام أي جهة.

مادة (٢٣)

مع مراعاة أحكام المواد (١٧-١٨-١٩-٢٠-٢١) من هذه اللائحة يحق للطالب أن يتظلم من القرار الصادر ضده بالاستئناف إلى رئيس الجامعة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

مادة (٢٤)

يحق للرئيس عند تظلم الطالب على نحو ما هو مبين في المادة (٢٣) من هذه اللائحة تأييد العقوبة الصادرة بحق الطالب أو تخفيضها أو إلغاؤها أو وقف تنفيذها ويكون القرار الصادر بشأنها نهائياً.

مادة (٢٥)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٢) يجوز لعميد الكلية أو عميد شؤون الطلاب وخدمة المجتمع أو مدير المركز أو المعهد أو عضو هيئة التدريس أو مدير مركز نظم المعلومات وقف تنفيذ العقوبة التي يصدرها أي منهم.

مادة (٢٦)

لا يجوز أن يترتب على أي تظلم من أي عقوبة من أي طالب تشديد العقوبة عليه.

مادة (٢٧)

٢٧-١ يجوز لمجلس التأديب أن يجمع بين العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذه اللائحة.
٢٧-٢ مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة (١) أعلاه يجوز للرئيس في حالات استثنائية خاصة تحكمها ظروف لا تحتمل التأخير توقيع عقوبة الفصل النهائي من الجامعة بناءً على محضر التحقيق، ويجوز في هذه الحالة للطالب تقديم التماس لرئيس الجامعة خلال ثلاثة أيام من صدور القرار بإعادة النظر في القرار وعلى الرئيس إحالة الملف وطلب الالتماس الى مجلس التأديب للنظر فيه وفقاً لصلاحياته وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوع واحد من تاريخ الإحالة ورفع قراره للرئيس ليتخذ ما يراه مناسباً وفقاً لصلاحياته المشار إليها في المادة (٢٤) من هذه اللائحة.

مادة (٢٨)

ترسل الجهة الموقعة للعقوبة أصل نص القرار لحفظه بملف الطالب بعمادة القبول والتسجيل، كما يرسل نسخة منه لعميد شؤون الطلاب وخدمة المجتمع لإبلاغ الطالب وولي أمره، أو إلى الجهة التي أوفدته للدراسة في جامعة تزوى، كما تحتفظ الجهة الموقعة للعقوبة بثلاث نسخ تعامل معاملة الأصل.

الفصل السابع شكاوى الطلاب

مادة (٢٩)

٢٩-١ تقدم الشكاوى الأكاديمية إلى الكلية أو المعهد المنتسب إليه الطالب وعلى الجهة المختصة البت في الشكاوى بما يضمن حق الطالب إن وجد أو إحالتها إلى عميد شؤون الطلاب وخدمة المجتمع تمهيداً للتحقيق فيها من قبل اللجان المختصة.
٢٩-٢ الشكاوى غير الأكاديمية تقدم إلى مركز الرعاية الاجتماعية بعمادة شؤون الطلاب وخدمة المجتمع للتحقيق فيها ورفعها إلى عميد شؤون الطلاب وخدمة المجتمع لاتخاذ ما يلزم وهي:

- شكاوى على الخدمات.
- شكاوى على الأنشطة والفعاليات.
- شكاوى طالب على آخر.
- شكاوى على موظف أو عضو هيئة تدريس.
- شكاوى على زائر.
- شكاوى على مقدم خدمة.
- شكاوى سوء السلوك غير الأكاديمي خلال التعلم عن بعد
- شكاوى أخرى.

٢٩-٣ يعطى مبدأ الصلح الأولوية في الشكاوى الطلابية أو غيرها من الشكاوى الأخرى.

الفصل الثامن أحكام عامة

مادة (٣٠)

يخضع لتطبيق أحكام هذه اللائحة كل طالب مسجل تسجيلاً صحيحاً في كل كلية أو مركز أو معهد أو خلافه، يكون تابعاً لجامعة نزوى.

مادة (٣١)

يراعى في توقيع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة درجة المخالفة والسوابق والظروف والملابسات.

مادة (٣٢)

يجوز لعميد شؤون الطلاب وخدمة المجتمع، أو عميد الكلية، أو مدير المركز، أو مدير المعهد، ومن في حكمهم، وبعد موافقة الرئيس؛ تولي اختصاصات لجنة التحقيق، ويجوز للرئيس تولي اختصاصات مجلس التأديب في حالة حدوث اضطرابات أو إخلال بالنظام في الجامعة أو الكلية أو المركز أو المعهد أو نحوها. ويكون من شأن هذه الاضطرابات الإخلال بالنظام أو عدم انتظام الدراسة أو الامتحان أو الإقامة في السكن أو الخدمات الأخرى المستفيد منها الطالب.

مادة (٣٣)

يجوز للرئيس أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي للطالب من الجامعة بعد مضي فصلين دراسيين، ويحسب الفصل الدراسي الذي صدر فيه القرار فصلاً دراسياً كاملاً.

مادة (٣٤)

على كل شخص يمارس سلطة، أو ينفذ واجباً بموجب اللائحة، أن يعامل أي موضوع بسرية تامة دون الكشف عن أية وقائع ألم بها، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لتأديبه واجباته؛ وفقاً لأحكام اللائحة أو إذا كان القانون يسمح له بذلك.

مادة (٣٥)

إذا كانت المخالفة لأحكام هذه اللائحة تشكل مخالفة للقانون العام، واتخاذ إجراءات قانونية ضد الطالب أمام المحكمة بالتهمة نفسها، يجب على مجلس التأديب وقف إجراءات المحاسبة حتى تصدر المحكمة حكمها النهائي.

(ملحق)

جدول تعريفى لسلطة توقيع العقوبة

العقوبة	الجهة	م
<ul style="list-style-type: none"> ▪ التنبيه الشفوي ▪ إخراج الطالب من القاعة أو المختبر أو حجه من المنصة التعليمية اثناء التعلم عن بعد ▪ الحرمان من حضور محاضرتين متتاليتين ▪ اعتبار الطالب راسبا في الامتحان إذا ضبط متلبساً بالغش أو أكتشف الغش لاحقاً. 	عضو هيئة التدريس	١
<ul style="list-style-type: none"> ▪ -العقوبات المذكورة أعلاه إضافة إليها الآتي: ▪ الإنذار الكتابي ▪ اعتبار الطالب راسباً في الامتحان إذا قدم شهادة طبية مزورة أو أية وثائق مزورة. ▪ الحرمان من الخدمات التي تقدمها الوحدة لمدة لا تزيد عن شهر واحد. 	عميد الكلية، مدير المعهد او المركز	٢
<ul style="list-style-type: none"> ▪ التنبيه. ▪ الإنذار. ▪ الحرمان من الخدمات التي تقدمها الوحدة لمدة لا تزيد عن شهر واحد. ▪ التعويض نقداً عن الأشياء التي أتلّفها الطالب. ▪ وقف الحساب الشخصي للطلاب في المنظومة التعليمية حين صدور القرار. ▪ الحرمان من الامتيازات التي تقدمها الجامعة مباشرة أو من خلال صندوق معين. ▪ الحرمان من الإقامة في السكن الجامعي. ▪ الحرمان من دخول الجامعة حتى الانتهاء من التحقيق أو صدور قرار مجلس التأديب بموافقة الرئيس. ▪ الحرمان من خدمة النقل إذا كان السلوك معنى بتلك الخدمة. 	عميد شؤون الطلاب وخدمة المجتمع	٣
<ul style="list-style-type: none"> ▪ وقف الحساب الشخصي في المنظومة التعليمية ▪ وقف البريد الإلكتروني الجامعي للطلاب. 	مدير مركز نظم المعلومات	٤
<ul style="list-style-type: none"> ▪ العقوبات المذكورة أعلاه إضافة إليها الآتي: ▪ الحرمان من الدراسة لمدة فصل دراسي أو أكثر. ▪ الفصل النهائي من الكلية أو المعهد أو المركز. ▪ الفصل النهائي من الجامعة. 	مجلس التأديب	٥